فصل في تكبيرات التشريق .

ويبدأ بتكبير التشريق بعد الصلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة C وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذوا بقول علي Bه أخذا الأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخد بقول ابن سعود أخذا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة والتكبير أن يقول مرة واحدة : ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وا أكبر ا أكبر و الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات ا عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة C وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم وقالا : هو على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبهة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عنداستجماع هذه الشرائط إلا أنه يجب على النئاء إذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية .

قال يعقوب C : صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة Bه دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام 5فيه حتما نوإنما هو مستحب